الجمهوريّة التّونسيّة

مجلس الدّولة
المحكمة الإداريّة
القضية عدد: 1/15285.
تاريخ الحكم: 21 أكتوبر 2010

الحمد لله،

حكم ابتدائي

باسم الشّعب التونسي،

أصدرت الدّائرة الابتدائيّة الرّابعة بالمحكمة الإداريّة

الحُكم التّالي بين:

المدّعي: الـ ا ، نائباه

الأستاذ والأستاذة

من جهة

والمدّعى عليه: مدير المعهد الأعلى للرياضة والتربية البدنية بصفاقس الكائن مقـــره بمكاتبـــه بالمعهـــد بصفاقس.

من جهة أخـــرى،

بعد الإطّلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من المدّعي المذكور أعلاه والمرسمة بكتابة المحكمة بتاريخ 6 مارس 2006 تـــحت عدد 1/15285 والمتضمنة أنّه كان طالبا مرسما بالسنة الأولى من شهادة الماجستير في علوم وتقنيات الأنشطة البدنية والرياضية بالمعهد الأعلى للرياضة والتربية البدنية بصفاقس, اختصاص العلوم الإنسانية, بعنوان السنة الجامعية 2005/2004 وبعد اجتيازه امتحانات آخر السنة الجامعية لم تصرّح لجنة الامتحان بنجاحه لا في الدورة الرئيسية ولا في دورة التدارك فقام بدعوى الحال راميا إلى إلغاء نتائج امتحانات الماجستير للسنة الأولى من علوم وتقنيات الأنشطة البدنية والرياضية للسنة الجامعية 2005/2004 بالمعهد الأعلى للرياضة والتربية البدنية بصفاقس بالاستناد إلى عدم شرعيتها.

وبعد الاطلاع على تقرير العارض الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 26 ماي 2006.

وبعد الاطلاع على تقرير مدير المعهد الأعلى للرياضة والتربية البدنية بصفاقس الوارد على المحكمـــة بتاريخ 29 ماي 2006 والمتضمن طلب رفض الدعوى أصلا.

وبعد الاطلاع على تقرير العارض الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 6 جويلية 2006.

وبعد الاطلاع على تقرير مدير المعهد الأعلى للرياضة والتربية البدنية بصفاقس الوارد على المحكمة بتاريخ 25 نوفمبر 2006.

وبعد الاطلاع على تقرير العارض الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 19 أفريل 2007.

وبعد الاطلاع على تقرير الأستاذ والأستاذة نيابة عن العارض والوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 22 فيفري 2008 والمتضمن أنّ الدعوى الماثلة تهدف إلى إلغاء قرار رسوب العارض في امتحانات السنة الأولى من شهادة الماجستير في علوم وتقنيات الأنشطة البدنية والرياضية بالمعهد الأعلى للرياضة والتربية البدنية بصفاقس بعنوان السنة الجامعية 2005/2004 بالاستناد إلى ما يلي:

أولا:عدم شرعية تركيبة لجنة الامتحان بمقولة إنّها تضمّنت أساتذة شاركوا في المداولات دون أن يكونوا يتولّوا التدريس خلال السنة الجامعية من ذلك مشاركة الأستاذين , في مداولات الدورة الرئيسية للامتحان يوم 19 نوفمبر 2005 والتصريح بالنتائج يوم 27 ديسمبر 2005 من شأنه أن يخلّ بسير المداولات وغاية الإنصاف التي يجب أن تكتسيها عملية تقييم معارف الطلبة وهو أمر يتعارض مع مقتضيات الأمر عدد 1939 لسنة 1989 المؤرخ في 14 ديسمبر 1989 المتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي ويتعارض كذلك مع النقطة V من منشور وزير التعليم العالي عدد 58 الصادر بتاريخ 7 ديسمبر 1995. كما أنّ اللجنة المذكورة انعقدت دون توفر النصاب القانوني على أساس مداولات يوم 30 جوان 2005 حضرها مدير المعهد وحده وأن إصدار بطاقات الأعداد تم لاحقا إثر مداولات يوم 5 أوت 2005. كما أن مداولات يوم 9 نوفمبر 2005 حضرها مدير المعهد دون سواه وأن مداولات يوم 27 ديسمبر 2005 حضرها مدير المعهد وأستاذان فقط.

ثانيا:خرق القانون بمقولة إنّ العارض عند تمكينه من الاطّلاع على أوراق الامتحان تفطّن إلى وجود عدّة إخلالات مادية تعيب القرار المطعون فيه منها عدم توفر سرية الهوية وتغيير العدد المسند للعارض في مادة الإعلامية.

ثالثا: عدم إبلاغ أوراق الامتحانات بمقولة إنّ منشوري وزير التعليم العالي المذكورين أعلاه يوجبان إبلاغ أعداد الامتحان إلى الطلبة ضمانا لتصرف شفاف للدراسة ورغم ذلك فإنّ الجهة المدعى لم تحترم الواجب المذكور وعمدت إلى إصدار جملة من بطاقات الأعداد النهائية بتواريخ مختلفة كما أصدرت أكثر من بطاقة لكل طالب مما أدخل البلبلة في صفوف الطلبة وأصبحوا يتساءلون عن البطاقة المعتمدة عند التصريح بالنتائج النهائية وقد أقرّ مدير المعهد أنّ بطاقة الأعداد المعتمدة هي البطاقة المؤرخة في 28 ديسمبر 2005 والحال أنه لم يتم إبلاغها إلى العارض.

وبعد الاطلاع على تقرير الجهة المدّعى عليها الوارد على المحكمة بتاريخ 25 أفريل 2008 والرامي إلى رفض الدعوى أصلا بالاستناد إلى ما يلي:

في خصوص تركيبة لجنة الامتحان فإنّ الأمر عدد 1939 لسنة 1989 المؤرخ في 14 ديسمبر 1989 لم يتضمن أحكاما خاصة بالامتحانات الجامعية وسيرها وتركيبة لجانها واقتصر على تنظيم الهياكل الجامعية من حيث أنواعها ومشمولاتها. لذلك فقد تمّت المداولات بمشاركة الأستاذة الأعضاء في لجنة الماجستير وأساتذة المواد المتداول في شأنها. كما أنّ شرعية مشاركة الأستاذ متأتية من صفته كعضو قار بلجنة الماجستير المتكونة بمقتضى القرار المؤرخ في 20 جويلية 2005 تحت عدد 1495. كما أنه يوجد ضمن قائمة الأساتذة المرخص لهم بالتدريس والتأطير وهو مؤهل للإشراف على رسائل البحث الخاصة بالماجستير كما يتولّى تعويض الأساتذة الأجانب في اختصاص العلوم الانسانية عند التصريح بالنتائج نتيجة استحالة حضورهم بمختلف مراحل المداولات فضلا عن أنه يشغل خطة مدير قسم العلوم الإنسانية وما يقتضيه ذلك من متابعة لسير الدروس والامتحانات في جميع مراحل التكوين.أمذا الأستاذ فإنه يستمدّ شرعية حضوره لمداولات الامتحان من صفته كعضو قارّ بلجنة الماجستير المتكونة بمقتضى القرار المؤرخ في 20 جويلية 2005 تحت عدد 1495. وهو مدرس لإحدى المواد في العلوم اليولوجية وهو مؤهل للإشراف على رسائل البحث الخاصة بالماجستير كما يتولّى تعويض الأساتذة الأجانب في اختصاص العلوم البيولوجية عند التصريح بالنتائج نتيجة استحالة حضورهم بمختلف مراحل المداولات. كما أنّ مشاركة العضوين المذكورين لم تدخل ارتباكا في المداولات وأنّ اللجنة أمنت الإنصاف المطلوب علما أن نتائج الامتحان مرتبطة أساسا بحصيلة الأعداد المسندة لكل طالب وما وجود أعضاء من لجنة الماجستير إلاّ ضمان لعدم وجود أي خلل محتمل. كما أنّ النصاب القانوني لاجتماع اللجان كان مطابقا للقانون.

في خصوص سرية هوية أوراق الامتحان فإنّه من الطبيعي أن تكون الهوية بأوراق الامتحان مكشوفة بعد المداولات والتصريح بالنتائج ضرورة أن التثبت التثبت من الصحة المادية مقصور على الأعداد لا على الهوية.

وبعد الإطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد إستيفاء إجراءات التّحقيق في القضيّة.

وبعد الاطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وآخرها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرّخ في 12 أوت 2009.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطّريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 10 جوان 2010 وبها تم الإستماع إلى المستشار السيد في تلاوة ملخص من التقرير الكتابي لزميله المستشار المقرّر السيّد وحضر الأستاذ نائب المدّعي ورافع على ضوء تقاريره الكتابية وتمسك بطلباته وحضرت الأستاذة وتمسكت بما جاء على لسان زميلها الأستاذ في مرافعته وحضر المدّعي وتمسك وحضر ممثل مدير المعهد الأعلى للرياضة والتربية البدنية بصفاقس وتمسك.

حجزت القضيّة للمفاوضة والتّصريح بالحكم لجلسة يوم 14 جويلية 2010.

وبها وبعد المفاوضة القانونية قررت المحكمة التمديد في أجل المفاوضة إلى جلسة يوم 21 أكتوبر 2010.

وبها، وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من جهة تحديد القرار المطعون فيه:

حيث تمسّك المدّعي في عريضة افتتاح الدّعوى بإلغاء "نتائج امتحانات الماجستير للسنة الأولى من علوم وتقنيات الأنشطة البدنية والرياضية للسنة الجامعية 2005/2004 بالمعهد الأعلى للرياضة والتربية البدنية بصفاقس".

وحيث أثناء سير التحقيق في القضية الماثلة، أدلى نائبا المدّعي بتقرير بتاريخ 22 فيفري 2008 حصرا فيه موضوع الدعوى في إلغاء "قرار رسوب العارض في امتحانات السنة الأولى من شهادة الماجستير في علوم وتقنيات الأنشطة البدنية والرياضية بالمعهد الأعلى للرياضة والتربية البدنية بصفاقس بعنوان السنة الجامعية 2005/2004.

وحيث ترتيبا على ذلك، فإنّه لا يسع المحكمة إلاّ الاستجابة لطلب نائبي العارض وحصر موضوع الدعوى في إلغاء قرار رسوب العارض في الامتحان المبين أعلاه طبق المطاعن الواردة بتقرير نائبي المدّعي ضرورة أنّ المطاعن التي أوردها العارض في عريضة الدعوى أصبحت غير مجدية طالما تم توجيهها إلى قرار غير القرار الذي حدده نائباه.

من جهة الشكل:

حيث قدّمت الدّعوى ممن له الصفة والمصلحة وفي ميعادها القانوني مستوفية موجباتها الشكلية واتجه قبولها من هذه الناحية.

من جهة الأصـــل:

عن المطعن المتعلّق بعدم شرعية تركيبة لجنة الامتحان:

عن الفرع الأول المتعلّق بمشاركة أساتذة لا تتوفر فيهم الصفة في مداولات لجنة الامتحان:

حيث تمسّك نائبا المدّعي بأنّ لجنة الامتحان تضمّنت أساتذة شاركوا في المداولات دون أن يتولّوا التدريس خلال السنة الجامعية من ذلك مشاركة الأستاذين و في مداولات الدورة الرئيسية للامتحان يوم 19 نوفمبر 2005 والتصريح بالنتائج يوم 27 ديسمبر 2005 وهو ما من شأنه أن يخلّ بسير المداولات وغاية الإنصاف التي يجب أن تكتسيها عملية تقييم معارف الطلبة لتعارضه مع مقتضيات الأمر عدد 1939 لسنة 1989 المؤرخ في 14 ديسمبر 1989 المتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي ويتعارض كذلك مع النقطة V من منشور وزير التعليم العالي عدد 58 الصادر بتاريخ 7 ديسمبر 1995.

وحيث دفعت الجهة المدّعى عليها بأنّ الأمر عدد 1939 لسنة 1989 المؤرخ في 14 ديسمبر 1989 لم يتضمن أحكاما خاصة بالامتحانات الجامعية وسيرها وتركيبة لجانها واقتصر على تنظيم الهياكل الجامعية من حيث أنواعها ومشمولاتها. لذلك فقد تمّت المداولات بمشاركة الأستاذة الأعضاء في لجنة الماجستير وأساتذة المواد المتداول في شأنها. كما أنّ شرعية مشاركة الأستاذ متأتية من صفته كعضو قار بلجنة الماجستير المتكونة بمقتضى القرار المؤرخ في 20 جويلية 2005 تحت عدد 1495. كما أنه يوجد ضمن قائمة الأساتذة المرخص لهم بالتدريس والتأطير وهو مؤهل للإشراف على رسائل البحث الخاصة بالماجستير كما يتولّى تعويض الأساتذة الأجانب في اختصاص العلوم الانسانية عند التصريح بالنتائج نتيجة استحالة

وحيث ترتيبا على ذلك، فإنّه لا يسع المحكمة إلاّ الاستجابة لطلب نائبي العارض وحصر موضوع الدعوى في إلغاء قرار رسوب العارض في الامتحان المبين أعلاه طبق المطاعن الواردة بتقرير نائبي المدّعي وترتيبا ضرورة أنّ المطاعن التي أوردها العارض أصبحت غير مجدية طالما تم توجيهها إلى قرار غير القرار الذي حدده نائباه.

من جهة الشكل:

حيث قدّمت الدّعوى ممن له الصفة والمصلحة وفي ميعادها القانوني مستوفية موجباتها الشكلية واتجه قبولها من هذه الناحية.

من جهة الأصـــل:

عن المطعن المتعلّق بعدم شرعية تركيبة لجنة الامتحان:

عن الفرع الأول المتعلّق بمشاركة أساتذة لا تتوفر فيهم الصفة في مداولات لجنة الامتحان:

حيث تمسّك نائبا المدّعي بأنّ لجنة الامتحان تضمّنت أساتذة شاركوا في المداولات دون أن يتولّوا التدريس خلال السنة الجامعية من ذلك مشاركة الأستاذين ، في مداولات الدورة الرئيسية للامتحان يوم 19 نوفمبر 2005 والتصريح بالنتائج يوم 27 ديسمبر 2005 وهو ما من شأنه أن يخلّ بسير المداولات وغاية الإنصاف التي يجب أن تكتسيها عملية تقييم معارف الطلبة لتعارضه مع مقتضيات الأمر عدد 1939 لسنة 1989 المؤرخ في 14 ديسمبر 1989 المتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي ويتعارض كذلك مع النقطة V من منشور وزير التعليم العالي عدد 58 الصادر بتاريخ 7 ديسمبر 1995.

وحيث دفعت الجهة المدّعى عليها بأنّ الأمر عدد 1939 لسنة 1989 المؤرخ في 14 ديسمبر 1989 لم يتضمن أحكاما خاصة بالامتحانات الجامعية وسيرها وتركيبة لجانها واقتصر على تنظيم الهياكل الجامعية من حيث أنواعها ومشمولاتها. لذلك فقد تمّت المداولات بمشاركة الأستاذة الأعضاء في لجنة الماجستير وأساتذة المواد المتداول في شأنها. كما أنّ شرعية مشاركة الأستاذ متأتية من صفته كعضو قار بلجنة الماجستير المتكونة بمقتضى القرار المؤرخ في 20 جويلية 2005 تحت عدد 1495. كما أنه يوجد ضمن قائمة الأساتذة المرخص لهم بالتدريس والتأطير وهو مؤهل للإشراف على رسائل البحث الخاصة بالماجستير كما يتولّى تعويض الأساتذة الأجانب في اختصاص العلوم الانسانية عند التصريح بالنتائج نتيجة استحالة

حضورهم بمختلف مراحل المداولات فضلا عن أنه يشغل خطة مدير قسم العلوم الإنسانية وما يقتضيه ذلك من متابعة لسير الدروس والامتحانات في جميع مراحل التكوين.أمّا الأستاذ فإنه يستمدّ شرعية حضوره لمداولات الامتحان من صفته كعضو قارّ بلجنة الماجستير المتكونة بمقتضى القرار المؤرخ في 20 جويلية 2005 تحت عدد 1495. وهو مدرس لإحدى المواد في العلوم اليولوجية وهو مؤهل للإشراف على رسائل البحث الخاصة بالماجستير كما يتولّى تعويض الأساتذة الأجانب في اختصاص العلوم البيولوجية عند التصريح بالنتائج نتيجة استحالة حضورهم بمختلف مراحل المداولات. كما أنّ مشاركة العضوين المذكورين لم تدخل ارتباكا في المداولات وأنّ اللجنة أمنت الإنصاف المطلوب علما أن نتائج الامتحان مرتبطة أساسا بحصيلة الأعداد المسندة لكل طالب وما وجود أعضاء من لجنة الماجستير إلاّ ضمان لعدم وجود أي خلل محتمل.

وحيث اقتضت أحكام الفصل 15 من القانون عدد 70 لسنة 1989 المؤرخ في 28 جويلية 1989 أن "يقوم المدير أو العميد بتسيير مؤسسة التعليم العالي والبحث وهو يرأس المجلس العلمي للمؤسسة ويضبط جدول أعماله وينسق نشاط أجهزة التعليم والبحث التابعة للمؤسّسة"

وحيث اقتضت أحكام الفصل 23 من الأمر عدد 1939 لسنة 1989 المؤرخ في 14 ديسمبر 1989 المتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي أن " يقوم المدير أو العميد في نطاق التراتيب الجاري بها العمل وتوجيهات سلطة الإشراف بتسيير مؤسسة التعليم العالي والبحث ويمارس لهذا الغرض المشمولات التالية:

1) يشرف على حسن السير العلمي والبيداغوجي للمؤسسة وينسق نشاطات التدريس والبحث فيها ويسهر على تنظيم الامتحانات ويعين رؤساء لجانها..."

وحيث اقتضت أحكام الفقرة V من منشور وزير التعليم العالي عدد 58 الصادر بتاريخ 7 ديسمبر 1995 أنّ مداولات اللجان سرية ويجب أن تكون منظمة بصفة محكمة ولهذا الغرض يتعين احترام القواعد التالية:

1) لا يشارك في المداولات إلاّ المدرسون المعنيون بالوحدات أو سنة الدراسة المتداول في شأنها.

يجب أن تجتمع لجان الامتحان للتداول إثر الاختبارات الكتابية وعند الاقتضاء الشفاهية من كل دورة ولا تصح مداولاتهم إلاّ بحضور النصف من أعضائهم.

وحيث يتضح من النص المذكور أعلاه أنّ حضور مداولات لجنة الامتحان مقصور على المدرسين المعنيين بالوحدات أو سنة الدراسة المعنية أي إنّ كل من يحضر المداولات يجب أن يكون إمّا مدرسا لأحدى الوحدات المتداول في شأنها أو إحدى المواد التي يتمّ تدريسها بالسنة الأولى من شهادة الماجستير في علوم وتقنيات الأنشطة البدنية والرياضية بالمعهد الأعلى للرياضة والتربية البدنية بصفاقس وبالتالي فإنّ أي مدرّس مهما كانت صفته سواء عضوا في لجنة الماجستير أو مدير قسم ولا يتوفر فيه أحد الشرطين المذكورين لا يمكن أن يحضر مداولات لجنة الامتحان.

وحيث إنه من المستقرّ عليه فقها وقضاء أنّ حضور أعضاء، غير منصوص عليهم بالنّصوص القانونيّـــة، للمداولات يمثّل عيبا خطيرا يمسّ إجراءات المجلس إذا كان لهم تأثيرا في أعماله.

وحيث يتضح بالرّجوع إلى مظروفات الملفّ وخاصة إلى قائمة الأساتذة المدرسين بالسنة الأولى من شهادة الماجستير في علوم وتقنيات الأنشطة البدنية والرياضية بالمعهد الأعلى للرياضة والتربية البدنية بصفاقس أنها لئن ضمت الأستاذ المكلف بتدريس مادتي آليات البحث في العلوم الإنسانية وآليات البحث في العلوم البيولوجية التابعتين لوحدة منهجية البحث ذات الرمز 1.M، فإنّ الأستاذ لم يدرس أي مادة خاصة بطلبة السنة الأولى من شهادة الماجستير في علوم وتقنيات الأنشطة البدنية والرياضية بالمعهد الأعلى للرياضة والتربية البدنية بصفاقس.

وحيث يتضح كذلك بالرجوع إلى مظروفات الملف وخاصّة محضر مداولات التصريح بنتائج الدورة الرئيسية المتعلقة بمواد الاختصاص والمنعقدة بتاريخ 9 نوفمبر 2005 وكذلك محضر مداولات التصريح بنتائج دورة التدارك والمنعقدة بتاريخ 27 ديسمبر 2005 تضمنت حضور الأستاذ رغم انتفاء صفته لذلك وهو ما من شأنه أن يؤثر في أعمال المجلس خاصة وأنّ لجنة الامتحان تداولت في ضبط المقاييس التي يتم اعتمادها عند التصريح بالنتائج وهو ما من شأنه أن يؤثر في نتائج الامتحانات الأمر الذي يتجه معه قبول هذا الفرع من المطعن الماثل على هذا الأساس.

عن الفرع الثاني المتعلق بعدم توفر النصاب القانوني في مداولات لجنة الامتحان:

حيث تمسّك نائبا المدّعي بعدم توفر النّصاب القانوني لانعقاد مداولات لجنة الامتحان في الدورة الرئيسية وفي دورة التدارك باعتبار أنّ مداولات يوم 30 جوان 2005 حضرها مدير المعهد وحده وأن إصدار بطاقات الأعداد تم لاحقا إثر مداولات يوم 5 أوت 2005. كما أن مداولات يوم 9 نوفمبر

2005 حضرها مدير المعهد دون سواه وأن مداولات يوم 27 ديسمبر 2005 حضرها مدير المعهد وأستاذان فقط دون أن يتوفر في ذلك النصاب القانوني المنصوص عليه بمنشور وزير التعليم العالي.

وحيث اقتضت أحكام الفقرة V من منشور وزير التعليم العالي عدد 58 الصادر بتاريخ 7 ديسمبر 1995 أنّ مداولات اللجان سرية ويجب أن تكون منظمة بصفة محكمة ولهذا الغرض يتعين احترام القواعد التالية: لا يشارك في المداولات إلاّ المدرسون المعنيون بالوحدات أو سنة الدراسة المتداول في شأنها. ويجب أن تجتمع لجان الامتحان للتداول إثر الاختبارات الكتابية وعند الاقتضاء الشفاهية من كل دورة ولا تصح مداولاتهم إلاّ بحضور النصف من أعضائهم.

وحيث يتضح بالرجوع إلى مظروفات الملف وخاصّة القائمة الخاصة بالوحدات التدريسية والأساتذة المدرسين أنّ وحدات الجذع المشترك يدرسها الأساتذة و ، و ـ و ، و أمّا وحدات الاختصاص، العلوم الإنسانية والممارسات الرياضية فيتولى تدريسها الأساتذة و ـ و . و و . أمّا وحدات الاختصاص، العلوم البيولوجية والممارسات الرياضية، فيتولى تدريسها الأساتذة و ، ،

أي إنّ عدد الأساتذة المكلفين بالتدريس بالسنة الأولى من شهادة الماجستير في علوم وتقنيات الأنشطة البدنية والرياضية بالمعهد الأعلى للرياضة والتربية البدنية بصفاقس بعنوان السنة الجامعية 2005/2004 بلغ أربعة عشر (14) أستاذا.

وحيث في خصوص مداولات التصريح بنتائج الدورة الرئيسية المتعلقة بمواد الاختصاص المنعقدة بتاريخ 9 نوفمبر 2005 يتضح أنها تكوّنت من الأساتذة ، ، ، كمقرر للّجنة. أي إنّ اللجنة تكونت من ثلاثة أعضاء علما أنّ مشاركة الأستاذ غير شرعية على النحو المبين أعلاه والحال النصاب القانوني يستوجب على الأقل حضور سبعة أعضاء للمداولات مما يجعل من تلك المداولات غير شرعية.

وحيث في خصوص مداولات التّصريح بنتائج دورة التدارك، والمنعقدة بتاريخ 27 ديسمبر 2005 يتضح أنها تكوّنت من الأساتذة ، ، ، ، و ـ كمقرر للجنة. أي إنّ اللجنة تكونت من أربعة أعضاء علما أنّ مشاركة الأستاذ غير شرعية على النحو المبين أعلاه أي إنّها تكونت من ثلاثة أعضاء فقط وبذلك فإنّ النصاب القانوني لم يكتمل

لاجتماعها ومداولاتها مما يجعلها مخالفة للمقتضيات القانونية المبينة أعلاه الأمر الذي يتجه معه قبول المطعن الماثل على هذا الأساس.

عن المطعن المتعلّق بخرق القانون:

عن الفرع الأوّل من المطعن المتعلّق بعدم توفّر سرية هويّة العارض عند إصلاح ورقة الامتحان:

حيث تمسك نائبا العارض بأنّ ورقة الامتحان الخاصة بمنوبهما المتعلقة بمادة الفيزيولوجيا التي يدرّسها الأستاذ جلال الميلادي كانت مكشوفة الهوية عند إصلاحها.

وحيث دفعت الجهة المدّعى عليها بأنّه من الطبيعي أن تكون الهوية بأوراق الامتحان مكشوفة بعد المداولات والتصريح بالنتائج ضرورة أن التثبت من الصحة المادية مقصور على الأعداد لا على الهوية.

وحيث تضمّن منشور وزير التعليم العالي عدد 58 المؤرخ في 7 ديسمبر 1995 أنّ مبدأ المساواة بين كل الطلبة في إسناد الأعداد للاختبارات الكتابية يتطلب ضمان الإدارة لسرية الهوية على أوراق الامتحان وعلى العميد أو مدير المؤسسة أن يضمن السريّة الفعلية باتخاذ أفضل الإجراءات.

وحيث خلافا لما تمسّك به نائبا المدّعي فإنّ كشف هوية العارض عند إصلاح ورقة الامتحان الخاصة بمنوبهما المتعلقة بمادة الفيزيولوجيا التي يدرّسها الأستاذ لا يؤول بذاته وفي كل الأحوال إلى خرق لمبدأ المساواة ضرورة أنّ ذلك يبقى مرتبطا بما يثبته العارض من أنّ ذلك ألحق به ضررا أثر في العدد المسند له بعنوان تلك المادّة وهو ما لم يتمسك به نائبا العارض كما أنّ ذلك الضرر لم يثبت من مظروفات الملفّ مما يجعل من هذا الفرع من المطعن مجرّدا من كل أساس قانوني واتجه رفضه على هذا الأساس.

عن الفرع الثاني من المطعن المتعلّق بعدم دعوة العارض لاجتياز دورة التدارك:

حيث تمسك نائبا العارض بأنّ الجهة المدّعى عليها لم تتول دعوة منوبهما لاجتياز امتحان مادة الإعلامية في دورة التدارك بدعوى حصوله على المعدّل وانتهت إلى رسوبه بسبب عدم اجتيازه للامتحان طبق ما يثبته محضر الجلسة عدد 242 المؤرخ في 27 ديسمبر 2005.

وحيث دفعت الجهة المدّعى عليها بأنّ قرار رسوب العارض لم يكن ناتجا عن عدم مشاركته في اجتياز امتحان مادة الإعلامية بعنوان دورة التدارك باعتبار أنه تحصل على عدد 20/10 بعنوان تلك المادة وقد سمحت له الإدارة بإعادة اجتياز الامتحان المذكور لتحسين معدل الوحدة فقط لكنه تغيب لأسباب غير

معلومة. وان ذلك الإجراء يندرج في نطاق تمتيع الطلبة بحق الاعتماد على العدد الأفضل تطبيقا لقرار وزير التعليم العالي المؤرخ في 12 نوفمبر 1996 المتعلق بإسناد العدد الأفضل في دورتي الامتحان.

وحيث يتضح بالرجوع إلى المحضر عدد 242 المؤرخ في 27 ديسمبر 2005 والمتعلق بمداولات لجنة الامتحان لدورة التدارك يتّضح أنه تضمن أنّ العارض رسب لعدم اجتيازه الامتحان. وهذا يعني أنّ العارض تغيب عن دورة المراقبة وتم احتساب الأعداد التي تحصل عليها بعنوان الدورة الرئيسية وهي بطبيعة الحال لا تخول له النجاح.

وحيث إنّه يتّضح من المذكرة المؤرّخة في 17 أوت 2005 تحت عدد 1665/1311 الموجهة إلى العارض والمتضمنة إعلامه برزنامة امتحانات دورة التدارك. كما أنّه بالتثبّت في بطاقة الأعداد الخاصة بالعارض يتضح أنه اجتاز مادة الأنقليزية بعنوان دورة التدارك ولم يجتز امتحانات مواد الإعلامية وتقنيات الثقافة الجسدية وسوسيولوجيا الرياضة وعولمة الرياضة والمنتوج الاجتماعي والاستهلاكي في الرياضة والعوامل المؤثرة في الممارسات الرياضية.

وحيث أي كان سبب تغيب العارض عن اجتياز امتحانات دورة التدارك فإنّ الجهة المدّعى عليها في قضية الحال ليست مجبرة على استدعاءه لاجتياز امتحان الإعلامية بعنوان دورة التدارك ضرورة أنه تحصل على المعدّل في تلك المادّة فضلا عن أنّه كان عليه أن يكون أحرص على امتحاناته بالتثبت في الوحدات والمواد التي يحق له اجتيازها في دورة التدارك. فضلا عن ذلك فإنه لا توجد طريقة معينة لإعلام الطلبة بالمواد التي سيجتازونها بعنوان دورة التدارك والمعمول به غالبا في هذا الصدد هو التعليق بالمؤسسة. الأمر الذي يتجه معه رفض المطعن الماثل على هذا الأساس.

عن الفرع الثالث من المطعن المتعلّق بعدم استعمال نظام الإصلاح المزدوج لأوراق الامتحان:

حيث تمسك نائبا العارض بأنّ أوراق الامتحان تم إصلاحها من أستاذ واحد في حين أنّ الإصلاح المزدوج يكون ضروريا عندما يكون العدد المسند إقصائيا طبقا لمنشور وزير التعليم العالي المذكور أعلاه.

وحيث دفعت الجهة المدّعى عليها بأنّ تطبيق نظام الإصلاح المزدوج عند إصلاح أوراق الامتحان غير ممكن بالنسبة إلى المعهد باعتبار أنّه لم يتم اعتماد النظام الإقصائي لأعداد المواد المتحصل عليها بل تم الاكتفاء بالعدد الاقصائي الناتج عن المعدل الحسابي لكل وحدة تتضمن جملة من المواد التي تتكامل أعدادها لاستخراج معدل كل وحدة.

وحيث تضمن المنشور عدد 58 الصادر عن وزير التعليم العالي بتاريخ 7 ديسمبر 1995 أنه لضمان تقويم عادل للطلبة وضمان شفافية الامتحانات، يتعين استعمال نظام الإصلاح المزدوج بقدر ما تسمح به إمكانيات المؤسسة ويجب أن يكون ذلك بصفة آلية عندما يكون العدد المسند إقصائيا.

وحيث إنه لا جدال بين الطرفين في أنّ أوراق الامتحان المطعون فيه تمّ إصلاحها من طرف مصحّح واحد.

وحيث إنّه خلافا لما دفعت به الجهة المدّعى عليها فإنّ الإصلاح المزدوج يكون وجوبيا عندما يكون العدد إقصائيا سواء كان النظام المعتمد نظاما إقصائيا لأعداد المواد المتحصل عليها أو كان العدد الإقصائي ناتجا عن المعدّل الحسابي الناتج عن الوحدة المتكونة من عدّة مواد. ضرورة أنّ عبارات المنشور المذكور كانت عامة. وبالتالي كان على الجهة المدّعى عليها اعتماد نظام الإصلاح المزدوج لكافة المواد المكونة لوحدة. كما أنّه لا يجوز للجهة المدّعى عليها التذرع بأن إمكانيات المعهد لا تسمح بتطبيق الإجراء المذكور نظرا لأنّ 75% من إطار التدريس يتكوّن من الأساتذة الزائرين التونسيين والأجانب. ضرورة أنّ الإصلاح المزدوج في هذه الحالة يعتبر ضمانة لإصلاح عادل لأوراق الامتحان ويؤمن تقييما منصفا للطلبة وذلك بالنظر إلى الآثار الخطيرة لاعتماد نظام العدد الإقصائي سواء بالمادة أو المعدّل الأمر الذي يتّجه معه قبول هذا الفرع من المطعن.

عن المطعن المتعلّق بإبلاغ أوراق الامتحانات:

حيث تمسك نائبا العارض بأنّ منشوري وزير التعليم العالي المذكورين أعلاه يوجبان إبلاغ أعداد الامتحان إلى الطلبة ضمانا لتصرف شفاف للدراسة ورغم ذلك فإنّ الجهة المدعى لم تحترم الواجب المذكور وعمدت إلى إصدار جملة من بطاقات الأعداد النهائية بتواريخ مختلفة كما أصدرت أكثر من بطاقة لكل طالب مما أدخل البلبلة في صفوف الطلبة وأصبحوا يتساءلون عن البطاقة المعتمدة عند التصريح بالنتائج النهائية وقد أقرّ مدير المعهد أنّ بطاقة الأعداد المعتمدة هي البطاقة المؤرخة في 28 ديسمبر 2005 والحال أنه لم يتم إبلاغها إلى العارض.

وحيث إنّ تبليغ بطاقات الأعداد إلى الطلبة بعد التصريح بالنتائج من الإجراءات اللاحقة للقرار المطعون فيه.

وحيث استقر فقه قضاء هذه المحكمة على اعتبار أنّ الإجراءات والأعمال اللاحقة لصدور القرارات الإدارية كالإعلام لا ينال من شرعيّتها في صورة عدم القيام به أو عدم التقيّد فيه بالصّيغة التي أوجبها القانون

وإنّما يقتصر تأثيره على احتساب آجال الطّعن باعتبار أنّ هاته الآجال تبقى مفتوحة طالما لم يحصل الإعلام بتلك القرارات أو لم يتم الإعلام بها طبق الصّيغ المستوجبة قانونا الأمر الذي يتّجه معه رفض المطعن الماثل على هذا الأساس.

ولهذه الأسبـــاب

قضت المحكمة ابتدائيا بما يلي:

أوّلا: قبول الدعوى شكلا وأصلا وإلغاء القرار المطعون فيه

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على الجهة المدّعى عليها.

ثالثا: توجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدّائرة الابتدائية الرّابعة برئاسة السيّد سامي بن عبد الرحمان وعضوية المستشارين السيدين و .

وتلي علنا بجلسة يوم 21 أكتوبر 2010 بحضور كاتبة الجلسة السيّدة بسمة بن عمران.

الرّئيس **المستشـار المقرّر**

سامي بن عبد الرحمان **ال**